الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع (الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي– دراسة مقارنة)، حيث تُتيح القوانين المقارنة إمكانية الطعن بالاستئناف على أحكام المحاكم الابتدائية من قبل الأطراف المُتضررة. وتُعتبر هذه الخطوة حاسمة في إعادة النظر في الأحكام التي يشوبها الظلم أو الخطأ القانوني، وضمان حقّ الوصول إلى العدالة. فالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية، يلجأ اليه المتضرر من الحكم الصادر من محاكم الدرجة الاولى، للحصول على حكم آخر من محكمة اعلى (محكمة درجة ثانية وتسمى في قانون المرافعات المدنية العراقي محاكم الاستئناف) ويطلب المستأنف فسخ الحكم أو تعديله.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول الآثار المترتبة على اختصاص محكمة الاستئناف في إصدار الحكم الاستئنافي الذي يفسخ الحكم الابتدائي، فمحكمة الاستئناف تقرر بعد إعادة النظر في القضية المطروحة أمامها تقضي بإثبات ما جاءت به محكمة الدرجة الأولى أو تقوم بفسخ الحكم وإصدار حكم معاكس أو قد تقوم بالتأكيد عليه مع تعديل ما جاء فيه سواء كان زيادة أو نقصان ويتم اعتماد ما جاءت به محكمة الاستئناف نظراً لدرجتها الأعلى.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف في القوانين المقارنة، ومعرفة الأحكام الابتدائية القابلة للطعن بطريق الاستئناف والإجراءات المتبعة في تقديم الطعن الاستئنافي والآثار المترتبة عليه، وصولاً إلى الآثار المترتبة على الحكم بفسخ الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الاستئناف وما يرتبه هذا الفسخ من آثار.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن بين التشريعات العراقية والمصرية واللبنانية وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، ففي الفصل الأول تناولنا الاختصاص القضائي لمحاكم الاستئناف، من خلال البحث حول مفهوم الاختصاص القضائي والطعن القضائي أمام محاكم الاستئناف. أما في الفصل الثاني فخصصناه للآثار المترتبة على الطعن والحكم الاستئنافي، من خلال البحث في الآثار المترتبة على الطعن الاستئنافي، والآثار المترتبة على الحكم الاستئنافي في المبحث الثاني. ومن أهم النتائج التي توصلنا في خاتمة هذه الدراسة أن المحاكم الاستئنافية لا تقوم بدور الرقيب على المحاكم الابتدائية ولا تحاكم أحكامها وإنما تعمل على إعادة النظر فقط في القضايا التي يقوم فيها الأشخاص بتقديم طلب استئناف الحكم الابتدائي والبحث في وقائعها وإعادة تقدير وتحديد للأدلة ويمكن للأطراف المتخاصمة تقديم الاستئناف ضد أي حكم صادر عن محكمة من الدرجة الأولى، بشرط أن يكون الحكم قابلاً للاستئناف، وأن يتم تقديم الطلب وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية المحددة في قانون المرافعات. ويترتب على استئناف الحكم الابتدائي النقل

الدعوى بجميع عناصرها إلى المحكمة الاستئنافية، ووقف تنفيذه، وعلى محكمة الاستئناف المختصة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً. يعدل الحكم الاستئنافي الحكم الابتدائي بِشكل كلي أو جزئي، وذلك بِإضافة أو حذف بعض البنود من منطوق الحكم، أو بِتغيير المبلغ المقضي به إن كان تعويضاً، أو بِتغيير المُدة محل المطالبة وذلك بِشكل يُحقق العدالة ويُطبق القانون بشكل صحيح ويُراعي حقوق جميع الأطراف في النزاع. كما أن التعديل الكلي للحكم الابتدائي يطلق عليه تسمية فسخ الحكم الابتدائي، ويصدر بحكم جديد في القضية من محكمة الاستئناف. والحكم الاستئنافي يجعل من الحكم الابتدائي كأنه لم يكن، وهو حكم ملزم لأطراف الخصومة.